بنك البلاد
Bank Albilad

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: " هيكل الريبو القائم على الوعدين " المرفقات: لا يوجد

قرار اللجنة الشرعية رقم (142)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثاني والثمانين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الأربعاء 1441/10/24هـ الموافق 2020/06/16م (عن بعد)، قد اطلعت على **هيكل الريبو القائم على الوعدين** والذي نوقش في عدد من الاجتماعات وأجرت عليه عددًا من التعديلات، ويتلخص الهيكل بالآتي:

1. أطراف عملية الريبو هم:

1) المشتري: وهو المشتري في ابتداء العملية، والبائع في آخرها.
2) البائع: البائع في ابتداء العملية، والمشتري في آخرها.
3) بيت التسوية: وهو الضامن لالتزامات ووعود الطرفين -إن وجد-.

تكون تسمية أطراف الريبو مبنية على العملية الأولى، فيعبر عن المقترض بـ(البائع) والمقرض بـ(المشتري).

2. الصيغة الشرعية:

يعتمد على عملية بيع وشراء حالّة للأوراق المالية -كالصكوك مثلا- عند إنشاء عملية الريبو (وهي العملية الأولى)؛ حيث يبيع البنك أوراقا مالية متوافقة مع الشريعة على طرف آخر، ويشتمل هذا

الهيكل على وعدين في حالين مختلفين بين طرفيه ليتم تنفيذ أحدهما عند أجل استحقاق الريبو (وهي العملية الثانية)، حيث يبيع الطرف الآخر أوراقا مالية مشابهة للأوراق المالية الأولى على البنك.

3. بداية التمويل (التحويل الأول للأوراق المالية):

أ- يبيع البنك إلى طرف آخر أوراقا مالية يملكها متوافقة مع الشريعة -كالصكوك مثلا- بيعًا منجزًا بثمن حال ويقبض الثمن وتنتقل ملكية الأوراق إلى المشتري ويتصرف بها تصرف الملاّك في أملاكهم.

ب- يَعِد البنك الطرف الآخر بشراء هذه الأوراق المالية أو مثلها أو مثل بديلها -في حال استبدال الورقة المالية بأخرى غيرها-، بثمن يساوي ثمن شرائها مضافا إليه ربح متفق عليه إذا كان ثمن الصكوك في السوق في تاريخ التصفية أقل من ثمن الشراء أو مساويا.

أ- يَعِد الطرف الآخر البنك ببيع الأوراق المالية (نفس الإصدار الأول) أو مثلها أو مثل بديلها —في حال استبدال الورقة المالية بأخرى غيرها-، بثمن يساوي ثمن شرائها مضافا إليه ربح متفق عليه إذا كان ثمن الصكوك في السوق في تاريخ التصفية أعلى من ثمن الشراء.

ب- لمعالجة حصول التوزيعات التي سيجريها مصدر الصكوك خلال الفترة يمكن أن يتفق الطرفان على واحدة من الطرق الثلاث:

1) أن يحدد ثمن الشراء في الوعد بأنه إجمالي ثمن البيع الثاني ناقصاً التوزيعات التي أجراها المصدِر لحملة نفس الصكوك خلال الفترة.

2) أن ينص في عقد البيع الأول أن البنك قد باع الصكوك مع استثناء منفعتها في التوزيعات خلال الفترة بين عقد الشراء وتنفيذ الوعد.

3) أن يحدد ثمن البيع بأنه مكون من جزأين: الأول: هو المبلغ النقدي المدفوع للبائع. والجزء الثاني: عدد من الأقساط يساوي التوزيعات التي سيجريها مصدر الصكوك خلال الفترة.

4. التصرف في الأوراق المالية:

الأوراق المالية انتقلت إلى ملكية الطرف الآخر بعقد البيع الأول، فيتصرف بها تصرف الملاّك في أملاكهم.

5. التوزيعات المتعلقة بالأوراق المالية خلال مدة الريبو:

سيتم التعامل مع التوزيعات حسب الطرق الثلاث التي تم الاتفاق عليها في بداية العملية إما بخصم التوزيعات التي أجراها المصدِر لحملة نفس الصكوك خلال الفترة، أو استثناء منفعتها في التوزيعات خلال الفترة بين عقد الشراء وتنفيذ الوعد، أو اعتبار التوزيعات التي سيجريها مصدر الصكوك خلال الفترة **جزءا** من ثمن البيع تدفع كأقساط.

6. تغير القيمة السوقية للأوراق المالية:

أ- انخفاض القيمة السوقية:

في حال انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية، فعندها يقدم البنك للطرف الآخر ضماناً للجدية (ضمانا لالتزامه بوعده) وهو يساوي الفرق بين القيمة الأصلية والقيمة السوقية أو أكثر، لتنفيذ وعده في نهاية الريبو بأحد أمرين:

1) مبلغا نقديا للطرف الآخر يتم إيداعه في حساب استثماري أو في حساب **جاري** أو يعامل معاملة الاستثمار بالمرابحة وتكون الأرباح مستحقة للبنك وذلك حسب الاتفاق. وإذا كان الطرف الآخر بنكا ربويا ولا يملك حسابات استثمارية إسلامية فالخيار المتاح هو أن يكون الضمان أوراقا مالية لا غير.
2) أوراقا مالية إضافية لتعزيز انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية.

ب- ارتفاع القيمة السوقية:

في حال ارتفاع القيمة السوقية للأوراق المالية، فعندها يقدم الطرف الآخر للبنك ضمانا للجدية (ضمانا لالتزامه بوعده)

7. استبدال الأوراق المالية:

عند رغبة البائع باستبدال الأوراق المالية الأولى وقبول المشتري، فإنه سيتم تحديد أوراق مالية مقبولة من الطرفين، ثم تجري عملية مقايضة بين الأوراق (بيع ورقة بورقة)، بحيث تكون القيمة السوقية

للأوراق المالية الجديدة مساوية للقيمة السوقية للأرواق المالية المستبدلة في يوم الاستبدال، وتجري جميع الالتزامات الأولى على الأوراق المالية الجديدة.

8. التنفيذ المبكر للوعدين:

في حال اتفاق الطرفين على التنفيذ المبكر للوعدين فإنه سيؤخذ في الاعتبار تأثير ذلك على ثمن البيع عند تطبيق أحد الوعدين.

9. وقت استحقاق الريبو (إعادة الشراء):

في تاريخ تسوية الريبو إذا كان سعر الأوراق المالية يساوي أو أقل من قيمة إعادة الشراء المتفق عليها، فإن البنك قد وعد الطرف الآخر وعدًا ملزمًا بإعادة شراء الأوراق مالية أو ما يماثلها في تاريخ انتهاء العملية، ويكون الطرف الآخر بالخيار.

وإذا كان سعر الأوراق المالية في تاريخ إعادة الشراء أكبر من قيمة إعادة الشراء المتفق عليها، فإن الطرف الآخر قد وعد البنك وعدًا ملزمًا بأن يبيع الأوراق المالية أو ما يماثلها في تاريخ انتهاء العملية، ويكون البنك بالخيار.

10. حدوث التعثر أو الامتناع:

في حال امتناع أحد الطرفين عن تنفيذ الوعد أو تعثره بما يؤدي إلى عدم وفاء هذا الطرف بتنفيذ وعده أو التزاماته -بما في ذلك عدم دفع ضمان الجدية- فإنه يتحمل ما يترتب على ذلك من ضرر فعلي على الطرف الآخر، ولا يشمل ذلك الربح الفائت.

11. بيت التسوية:

بيت التسوية ضامن لكل من الطرفين في مقابل الطرف الآخر –إن وُجد–.

12. النظام الحاكم:

النظام الحاكم هو القانون المختص في المملكة العربية السعودية.

وبعد عرض الهيكل المقترح على اللجنة الشرعية في هذا الاجتماع (482) والمنعقد يوم الأربعاء 1441/10/24هـ الموافق 2020/06/16م واجتماعها رقم (481) والمنعقد يوم الثلاثاء 1441/08/02هـ الموافق 2020/04/21م، وعلى اللجنة التحضيرية للجنة الشرعية في اجتماعها رقم (329) والمنعقد يوم الأحد 1441/04/25هـ الموافق 2019/12/22م واجتماعها رقم (330) والمنعقد يوم الإثنين 1441/05/05هـ الموافق 2019/12/31م واجتماعها رقم (332) والمنعقد يوم الثلاثاء 1441/06/17هـ الموافق 2020/02/11م واجتماعها رقم (333) والمنعقد يوم الخميس 1441/06/26هـ الموافق 2020/02/20م واجتماعها رقم (334) والمنعقد يوم الثلاثاء 1441/07/01هـ الموافق 2020/02/25م واجتماعها رقم (336) والمنعقد يوم الثلاثاء 1441/08/09هـ الموافق 2020/04/02م واجتماعها رقم (337) والمنعقد يوم الثلاثاء 1441/09/13هـ الموافق 2020/05/06م وبعد المداولة والمناقشة قررت اللجنة ما يأتي:

أولاً: جواز التعامل بمنتج "بديل الريبو التقليدي" بالهيكل القائم على الوعدين، وفقا للتفاصيل والأحكام المبينة في هذا القرار.

ثانيًا: يجوز بيع الأوراق المالية مع وعد ملزم بإعادة شرائها في تاريخ لاحق بثمن أعلى على أنه في حال نكول الواعد عن الشراء فيضمن النقص في قيمة الأوراق المالية في الوقت المحدد لتنفيذ الوعد عن الثمن الذي اشتراها به، ولا يشمل ضمان النقص عن الربح الموعود به.

ثالثًا: هذا القرار مقتصر على إجازة منتج "بديل الريبو التقليدي" بالهيكل القائم على الوعدين ولا يصح القياس عليه أو استخدامه في منتجات أخرى.

والله أعلم، وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيسًا)

أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائبًا)

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضوًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)